

جلسة الثلاثاء الموافق 25 من يونيو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ محمد أحمد عبد القادر و عبد الله بوبكر السيري.

()

الطعن رقم 673 لسنة 2024 تجاري

(1، 2) التزام "مصادر الالتزام: الفعل الضار: ضمان الضرر: سلطة محكمة الموضوع في تقدير الضمان". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير التعويض الجابر للضرر" "محكمة النقض: سلطتها في مراقبة محكمة الموضوع عند تقديرها التعويض الجابر للضرر".

(1) تقدير التعويض الجابر للضرر. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون تقديرها سائغاً ومقبولاً وجابراً للضرر دون إسراف أو تقطير ومردود إلى عناصر ثابتة بالأوراق. عدم الملاءمة الظاهرة بين الضرر والتعويض. أثره. لمحكمة النقض التعرض لذلك. علته. لخروج التعويض من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض دون الوقوف على حقيقة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالطاعن من جراء التدخل الجراحي والخطأ الطبي الذي أثبتته اللجنة الطبية وبيان عناصر الضرر للنزول عما إذا كان التعويض المقضي به جابراً للضرر من عدمه. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

(الطعن رقم 673 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/6/25)

1- المقرر أنه ولنن كان تقدير التعويض الجابر للضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن ذلك لا يجعل محكمة النقض تقف موقفاً سلبياً ذلك أن سلطة القاضي في التقدير - شأنها أية سلطة تقديرية - يجب أن تجد حدها فيما هو مقرر قانوناً من ضوابط وقيود وفيما وضعته هي من قيم قانونية في هذا الصدد أهمها أن يكون تقدير التعويض سائغاً ومقبولاً جابراً للضرر متكافئاً دون إسراف أو تقطير، فعدم الملاءمة الظاهر بين الضرر والتعويض -المقرر جراًء المسؤولية المدنية- يخرج المسألة من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية وبالتالي يجب أن يكون تقدير التعويض مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه.

المحكمة الاتحادية العليا

2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعويض للطاعن قدره ستين ألف درهم دون أن يقف على حقيقة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالطاعن - حسبما جرى عليه دفاعه - من جراء التدخل الجراحي الذي قام به المطعون ضده الثاني آخذاً بالاعتبار الخطأ الطبي الذي أثبتته اللجنة الطبية، كما لم يعن الحكم ببيان عناصر الضرر باعتبارها عنصراً قانونياً التي اتخذها أساساً لقضائه بالتعويض المقضي به والنزول بقيمته وعما إذا كان هذا القدر من التعويض جابراً للضرر من عدمه كل ذلك مما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع الموجب لنقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 9265 لسنة 2023 ضد المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مليون درهم تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به مع الفائدة، على سند من القول إنه بتاريخ 2020/7/20 شعر بألم في الثدي فقام بزيارة المستشفى المطعون ضدها الأولى وأخبره الطبيب الجراح - المطعون ضده الثاني - بأنه يحتاج عملية جراحية بسيطة عبارة عن فتح فتحة صغيرة تحت حلمة الصدر دون أن تترك أي تشوه من هذه العملية، فطلب منه أن تكون العملية في غاية السرية فأجابه لذلك، وأجريت العملية وتم استئصال الثدي ثنائي الجانب للمريض وتم إزالة جميع أنسجة الثدي بعد الجراحة وأسفرت العملية عن حدوث مضاعفات وتلفيات في أنسجة الثدي مما استدعى الأمر تدخل جراحي لإزالة التلفيات وإعادة تشكيل نسيج جدار الثدي، ولما خرج الطاعن من المستشفى استدعاه المطعون ضده الثاني إلى مكتبه الخاص وطلب منه عرض حالته الطبية في مؤتمر طبي خاص بأطباء المستشفى فرفض لأنه يريد عدم الإفصاح عن حالته المرضية وإحاطتها بجانب من السرية الخصوصية ولما أقنعه بأن المؤتمر خاص بالأطباء ولن يطلع أحد على حالته وافق على ذلك، وبعد فترة النقاهة اتصل به أصدقاؤه وأقرباؤه وأبلغوه بقيام المطعون ضده الثاني بنشر تفاصيل عملياته الجراحية مما عرضه لحالة هستيرية نتيجة الصدمة ولما واجهه بهذا التصرف أنكر قيامه بنشر أي معلومة تخص حالته وعزا ذلك إلى وجود هكر

المحكمة الاتحادية العليا

وتسريب من المستشفى ووعد به حل الموضوع إلا أن الخبر انتشر بعدة مواقع وصفحات وحسابات المشاهير واحتوى على كثير من المبالغة عن حالته إذ تضمن استئصال ورم يزن 20 كيلو من ثدي شاب يبلغ من العمر عشرين عاماً وتمكن طبيب في دولة الإمارات من استئصال هذا الورم مع الإشارة إلى تفاصيل التشخيص والعملية ونتائجها مما أحدث انعكاسات نفسية على المريض منعه من الظهور أمام الناس وتعرضه لانتقادات وتعليقات مسيئة أضف إلى ذلك إلى أن الطبيب المعالج قام بتضليله حول طبيعة العملية الجراحية كل ذلك ألحق به أضراراً مادية ومعنوية تستوجب تعويضه عنها ومن أجل ذلك كانت الدعوى. ومحكمة أول درجة قضت بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا للطاعن مبلغاً وقدره مائتي ألف درهم مع الفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً وحتى السداد التام، استأنف الطاعن بالاستئناف رقم 519 لسنة 2024، كما استأنف المطعون ضدهما بالاستئناف رقم 522 لسنة 2024، ومحكمة الاستئناف بعد أن ضمت الاستئنافين لبعض قضت: أولاً في موضوع الاستئناف رقم 522 لسنة 2024 بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من مبلغ التعويض والقضاء بإلزام المطعون ضدهما بمبلغ ستين ألف درهم وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم 519 لسنة 2024 برفضه، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت له جلسة.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب لجهة قضائه بتعديل قيمة التعويض المقضي به إلى ستين ألف درهم حال أن ما وقع من المطعون ضده الثاني من خطأ طبي جسيم بينته اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، ألحق به أضراراً مادية ومعنوية لا يجبرها التعويض المقضي به بالإضافة إلى تعديل قيمة التعويض لا أساس له مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن من المقرر أنه ولئن كان تقدير التعويض الجابر للضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن ذلك لا يجعل محكمة النقض تقف موقفاً سلبياً ذلك أن سلطة القاضي في التقدير - شأنها أية سلطة تقديرية - يجب أن تجد حدها فيما هو مقرر قانوناً من ضوابط وقيود وفيما وضعت هي من قيم قانونية في هذا الصدد أهمها أن يكون تقدير التعويض سائغاً ومقبولاً جابراً للضرر متكافئاً دون إسراف

المحكمة الاتحادية العليا

أو تقدير، فعدم الملاءمة الظاهر بين الضرر والتعويض -المقرر جرّاء المسؤولية المدنية- يخرج المسألة من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية وبالتالي يجب أن يكون تقدير التعويض مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعويض للطاعن قدره ستين ألف درهم دون أن يقف على حقيقة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالطاعن - حسبما جرى عليه دفاعه - من جراء التدخل الجراحي الذي قام به المطعون ضده الثاني آخذاً بالاعتبار الخطأ الطبي الذي أثبتته اللجنة الطبية، كما لم يعن الحكم ببيان عناصر الضرر باعتبارها عنصراً قانونياً التي اتخذها أساساً لقضائه بالتعويض المقضي به والنزول بقيمته وعما إذا كان هذا القدر من التعويض جابراً للضرر من عدمه كل ذلك مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الموجب لنقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.